

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العيون لفائدة بلدية تازمالت بقصد تموين قرية تينسوين والقري المحيطة بها بالماء الصالح للشرب .  
١٦٠٧

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الاوراس يتضمن الحاق قطعة ارض مملوكة للدولة وتابعة للفئة رقم ١ من القطاع البلدي والبالغة مساحتها هكتارا واحدا و ٤٨ آرا و ٦٧ سنتيارا و ٢٥ دسم ٢ والواقعة ضمن اراضي بلدية بسكرة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ) .  
١٦٠٨

— مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير جهة استعمال قطع الاراضي رقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من مخطط تقسيم بوشقوف والبالغة مساحتها الكلية ١٣٦ هـ و ٨٢ آرا والممنوحة الى بلدية بوشقوف والقرر الحاقها اوليا بالمصالح البلدية لاقسام دوفيفي سابقا ومجاز الصفاء .  
١٦٠٨

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الترخيص لمراقبين في الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .  
١٦٠٧

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وتعيين مدير بالنيابة .  
١٦٠٧

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح بلدية القالة العقار المحتوي على القطعتين رقم ٨٤ Pie و ٨٤ مكرر Pie والبالغة مساحتهما هكتارا واحدا و آرين و ٨٢ سنتيارا ، لتنشأ عليهما ابنية مدرسية .  
١٦٠٧

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الحاق قطعة الارض الواقعة بقالمة والبالغة مساحتها ٢١٧٥٢ مترا مربعا بوزارة التربية الوطنية لانشاء مدرسة وطنية خاصة بالتعليم التقني للبنات .  
١٦٠٧

## اتفاقات دولية

عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

### اتفاق

بين المملكة العربية السعودية  
وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
حول النقل الجوي

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رغبة منهما في تشجيع تنمية النقل الجوي بين الجزائر والمملكة العربية السعودية ، وفي متابعة التعاون الدولي في هذا المجال الى اوسع مدى ممكن مستلهمتين في ذلك بصورة خاصة مبادئ واحكام اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٤٤ ، قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الاخر

امر رقم ٦٨ - ٥٢٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق النقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٢ جمادى الاولى

غير ان كلا من الفريقين المتعاقدين يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف - للتخليق فوق اقليمه - بشهادات الاهلية والاجازات المعطاة لرعاياه من قبل الفريق المتعاقد الاخر اذا لم تكن هذه الشهادات والاجازات مطابقة للمستوى المحدد لها من قبل منظمة الطيران المدني الدولية .

### المادة الخامسة

١ - تعفى لدى دخولها اقليم احد الفريقين المتعاقدين ، المركبات الهوائية المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الاخر ، وكذلك التجهيزات العادية وقطع تبديلها وذخيرة المحركات وزيوت التشحيم والمؤن الموجودة على متن الطائرات ( بما فيها المواد الغذائية والمرطبات والدخان ) من جميع الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجمركية ، وذلك شريطة ان تبقى هذه الاجهزة والمؤن على المركبات لحين اعادة تصديرها .

٢ - كذلك تعفى من نفس الرسوم والضرائب وبنفس الشروط باستثناء العائدات والرسوم الخاصة بالخدمات المقدمة :

١ ( ا ) المحركات وزيوت التشحيم التي تأخذ في اقليم احد الفريقين المتعاقدين لتزويد الطائرات المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الفريق المتعاقد الاخر لاستثمار الخطوط المتفق عليها حتى ولو انه يتوجب استعمالها في جزء من المسار يقع فوق اقليم الفريق المتعاقد الذي اخذت منه .

ب ( ب ) المؤن التي تستهلك على متن المركبات الهوائية والمأخوذة من اقليم احد الفريقين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات الفريق المتعاقد المشار اليه والمحملة في الطائرات المستخدمة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي التي عينها احد الفريقين المتعاقدين لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

ج ( ج ) قطع التبديل المستوردة الى احد الفريقين المتعاقدين لصيانة او تصليح الطائرات المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر .

٣ - ان التجهيزات العادية والتموين بالمحركات وزيوت التشحيم ومؤن الجو وكذلك قطع التبديل الموجودة على متن الطائرات العائدة لاحد الفريقين المتعاقدين والمستثمرة في النقل الدولي لا يمكن تفريغها في اقليم الفريق المتعاقد الاخر الا بموافقة السلطات الجمركية لدى الفريق المتعاقد المذكور وفي هذه الحالة توضع هذه المواد تحت رقابة السلطات الجمركية المذكورة حتى اعادة تصديرها او اعطاء تصريح جمركي عنها وتبقى في نفس الوقت تحت تصرف المؤسسة المالكة .

الحقوق والفوائد المبينة في هذا الاتفاق بغية اقامة علاقات جوية مدنية دولية مدرجة في الملحق المرفق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

### الباب الاول

#### تعريف

#### المادة الثانية

في تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

١ - يقصد بكلمة اقليم « المناطق البرية والمياه الاقليمية » التي تمارس الدولة المعنية سلطاتها فيها .

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » (فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية المديرية العامة للطيران المدني وفيما يتعلق بالجزائر وزارة الدولة المكلفة بالنقل - مديرية الطيران المدني - او في كلتا الحالتين اية هيئة تتمتع بصلاحيه القيام بالوظائف التي تقوم بها حاليا الهيئتان المذكورتان .

ج - يقصد بعبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة كل منها لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

### الباب الثاني

#### احكام عامة

#### المادة الثالثة

ان قوانين وانظمة كل من الفريقين المتعاقدين المتعلقة بدخول واقامة وخروج الطائرات المستخدمة في الملاحة الدولية والمتعلقة باستثمار هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها ضمن حدود اقليمية ، تطبق على الطائرات العائدة للفريق المتعاقد الاخر وعلى الملاحين والركاب ومرسلي البضائع ان يتقيدوا - اما شخصا او بواسطة طرف آخر يعمل لحسابهم وباسمهم - بالقوانين والانظمة المطبقة في اقليم كل من الفريقين المتعاقدين على دخول افراد الركب والركاب والبضائع والطرود البريدية واقامتهم وخروجهم ، كقوانين وانظمة الدخول والهجرة والتجهيز وجوازات السفر واجراءات السفر واجراءات التخليص والجمارك والصحة ونظام العملة الصعبة .

والؤسسة والمؤسسات المعينة من طرف احد الطرفين المتعاقدين ملزمة بممارسة نشاطها المالي والتجاري ( تحويل الازادات الصافية وغير ذلك ) على ارض الطرف المتعاقد وفقا لقوانين واجراءات هذا الاخير .

#### المادة الرابعة

ان شهادات صلاحية الملاحة والاهلية والاجازات المنوعة او التي تصدق صلاحيتها من قبل احد الفريقين المتعاقدين ، والتي لم ينته مفعولها ، تعتبر صالحة لدى الطرف المتعاقد الاخر لغايات استثمار الخطوط الجوية المحددة في الملحق المرفق .

**المادة الحادية عشرة**

يتوجب على المؤسسات المعينة ان تقدم عند الاقتضاء الى سلطات الطيران لدى الفريق التعاقد الذي يمنح الحقوق الدليل على انها قادرة على تلبية المتطلبات المفروضة في قوانين وانظمة الفريق التعاقد المذكور والمتعلقة بتسيير مؤسسات النقل الجوية التجارية .

**المادة الثانية عشرة**

يمكن استثمار الخطوط المتفق عليها اما فوراً او في تاريخ لاحق وذلك حسب رغبة الفريق التعاقد الذي منحت له الحقوق .

**المادة الثالثة عشرة**

يضمن للمؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة كي تستفيد من امكانيات متساوية لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

وعليها ان تأخذ بعين الاعتبار على خطوط السير المشتركة ، مصالحها المتبادلة بحيث لا تؤثر على خطوط كل منها .

ويرى الطرفان المتعاقدان انه من الافضل ان تتعاون المؤسسات المعينة الى أقصى حد ممكن عند استعمالها للمصالح حتى تحقق نتائج حسنة في الميدان الاقتصادي .

**المادة الرابعة عشرة**

تستفيد مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الفريقين المتعاقدين طبقاً لهذا الاتفاق في اقليم الفريق التعاقد الآخر ، من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في رحلات جوية دولية في نقاط الهبوط ، وعمل الطرق الميينة في الملحق المرفق بما فيها نقاط الهبوط الواقعة في البلدان الاخرى وفي حدود الشروط الميينة في المواد التالية .

**المادة الخامسة عشرة**

١ - يكون هدف الخطوط المتفق عليها على كل من الطرق المعدة في الملحق المرفق ان تسيير ضمن عامل استخدام معقول ، طاقة نقل تتناسب مع الحاجات العادية والممكن توقعها بشكل معقول للنقل الجوي الدولي ، من او الى اقليم الفريق التعاقد الذي عين المؤسسة التي تستثمر الخطوط المذكورة .

٢ - يجوز للمؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل احد الفريقين المتعاقدين ان تلبى ، في حدود الطاقة الاجمالية الملحوظة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، حاجات النقل بين اقاليم بلاد اخرى واقعة على الطرق المعدة في الملحق المرفق وبين اقليم الفريق التعاقد الآخر مع أخذ الخطوط المحلية والاقليمية بعين الاعتبار .

**المادة السادسة**

يتعهد كل طرف متعاقد بالآ تجاوز البالغ - التي يحصلها من المؤسسة او المؤسسات المعينة من جهة الطرف الآخر في مقابل استعمال المطارات والتجهيزات الفنية الاخرى التي تساعد على الملاحة - تلك البالغ التي تحصل من مؤسسات اخرى للنقل الجوي التي تستعمل مصالح دولية معاملة .

**المادة السابعة**

يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في رفض منح ترخيص الاستثمار الى مؤسسة معينة من قبل الفريق الآخر او في سحب هذا الترخيص اذا رأى ، لاسباب ثابتة بأن ليس لديه برهان عن كون الجزء الاكبر من ملكية هذه المؤسسة والاشراف الفعلي عليها في يد الفريق التعاقد الآخر او في يد اشخاص من مواطنيه ، واذا لم تتقيد هذه المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة في المادة الثالثة او اذا لم تنفذ الالتزامات التي يفرضها عليها هذا القانون وفي كل حال فهذه الاجراءات لا تتخذ الا بعد ان تفتح محادثات واستشارات بين السلطتين الجويتين وبعد ان تفشل المحادثات المذكورة في ايجاد الحلول .

**الباب الثالث****الخطوط المتفق عليها****المادة الثامنة**

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة المملكة العربية السعودية وكذلك وعلى سبيل المعاملة بالمثل ، تمنح حكومة المملكة العربية السعودية حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الحق في ان توكل الى مؤسسة او عدة مؤسسات نقل جوي معينة استثمار الخطوط المتفق عليها والدرجة في لائحة الطرق الميينة في ملحق هذا الاتفاق .

**المادة التاسعة**

تستثمر الخطوط المتفق عليها من قبل مؤسسة او عدة مؤسسات نقل جوي مبينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين لاستثمار الطريق او الطرق المحددة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ، بعد اشعار الفريق الآخر ان يستبدل مؤسسة او عدة مؤسسات مبينة بمؤسسة او عدة مؤسسات وطنية لاستثمار الخطوط المذكورة المتفق عليها وتمتدع المؤسسة او المؤسسات الجديدة المعينة بنفس الحقوق وتلزم الواجبات التي كانت للمؤسسات المستبدلة .

**المادة العاشرة**

يبقى مع ذلك استثمار الخطوط المتفق عليها من قبل أية مؤسسة معينة خاضعاً لمنح ترخيص استثمار من قبل الفريق المتعاقد الذي منح الحقوق ومن المتفق عليه ان ترخيص الاستثمار هذا يمنح في اقصر مهلة ممكنة الى المؤسسة او المؤسسات الميينة مع مراعاة احكام المادتين السابعة والحادية عشرة من هذا الاتفاق .

وفي حال عدم الاتفاق يلجأ الى التحكيم المنصوص عنه في المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق وطالما ان قرار التحكيم لم يصدر ، يحق للفريق المتعاقد الذي أعلن عدم موافقته ان يفرض على الفريق المتعاقد الآخر المحافظة على تطبيق الاجور السارية سابقا .

### المادة التاسعة عشرة

على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين ان يتبادل اعتبارا من سريان مفعول هذا الاتفاق ، وخلال افضل مدة ممكنة ، المعلومات المتعلقة بالترخيص المعطاة للمؤسسات المعنية لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

وتشمل هذه المعلومات بشكل خاص نسخة من التراخيص الممنوحة ومن تعديلاتها المحتملة وكذلك نسخة من جميع الوثائق الملحقة .

وعلى المؤسسات المعنية ان تبلغ سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين مواعيد السفر وعدد الرحلات وطرز الطائرات التي تستخدم وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من المباشرة بتشغيل خطوطها ، وعليها ايضا ان تبلغ جميع التعديلات التي قد تحصل في المستقبل .

### المادة العشرون

يتشاور الطرفان المتعاقدان دوريا على الاقل مرة كل سنة وذلك من اجل استعراض الظروف التي طبقت فيها مواد هذا الاتفاق بواسطة المؤسسات المعنية ، وتؤكد من ان مصالح الطرفين لم يلحق بها اي ضرر وخلال هذه المشاورات تستعرض مسألة احصائيات الخطوط المستعملة التي يتبادلها الطرفان بانتظام .

### الباب الرابع

#### التفسير واعادة النظر والفسخ والخلافات

#### المادة الواحدة والعشرون

يستطيع كل فريق متعاقد في أي وقت ان يطلب اجراء مشاورات بين السلطات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين لتفسير او تطبيق او تعديل هذا الاتفاق .

تبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ استلام الطلب .

تصحح التعديلات التي اتفق على ادخالها على هذا الاتفاق نافذة بعد تشيبتها بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

#### المادة الثانية والعشرون

١ - وفي حالة ما اذا رأى احد الطرفين تعديل قسم ما من هذا الاتفاق ، فانه يستطيع في أي وقت ان يطلب بواسطة

### المادة السادسة عشرة

يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية تشغيل طاقة اضافية زيادة على الطاقة المحفوظة في المادة السابقة كلما بررت ذلك زيادة موقته في النقل على هذه الطرق نفسها وذلك بشرط موافقة سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين .

### المادة السابعة عشرة

في حال عدم رغبة سلطات الطيران لدى أحد الفريقين المتعاقدين في استخدام جزء من طاقة النقل الممنوحة له او كاملها على طريق واحد او عدة طرق ، يمكنها ان تحول لمدة معينة الى المؤسسات المعنية من قبل الفريق المتعاقد الآخر جزء الطاقة غير المستعمل او الطاقة بأكملها والسلطات التي حولت حقوقها او قسما منها ان تستعيدها في أي وقت بعد مهلة تقدر بشهر .

### المادة الثامنة عشرة

١ - يجب ان يتم تحديد اجور النقل بنسب معقولة على ان تراعى بصورة خاصة اقتصاديات الاستثمار ومميزات كل خط والتعريفية المقترحة من قبل المؤسسات الاخرى التي تعمل على الطريق او على جزء منه .

٢ - يجب ان لا تقل الاجور المطبقة على النقل المنزل او المحمل في احدى محطات الطريق من الاجور المطبقة من قبل مؤسسات الفريق المتعاقد التي تستثمر خطوطا محلية او اقليمية على القطاع المقابل من الطريق .

٣ - تحدد الاجور التي تطبق على الخطوط المتفق عليها والتي تقوم بخدمات النقل على الطرق المدرجة في ملحق هذا الاتفاق ، بقدر الامكان ، بالاتفاق بين المؤسسات المعنية وتقوم هذه المؤسسات :

( ا ) اما بالاتفاق المباشر وعند الاقتضاء بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي العائدة لبلاد اخرى والتي قد تستثمر نفس المسارات او قسما منها .

( ب ) واما بتطبيق القرارات التي يتبناها اتحاد النقل الجوي الدولي .

٤ - يجب ان تعرض الاجور المحددة بهذا الشكل على تصديق سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المحفوظ لسريان مفعولها ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات خاصة شريطة موافقة هذه السلطات .

٥ - اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعنية الى اتفاق حول تحديد الاجور طبقا لاحكام الفقرة الثالثة اعلاه او اذا علم احد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على الاجور المعروضة عليه طبقا لاحكام الفقرة الرابعة اعلاه تبذل سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين جهدها للتوصل الى حل مرض .

٤ - يتعهد الفريقان المتعاقدان بالتقيد بالتدابير الموقفة التي تتخذ خلال جلسات الهيئة وذلك بالقرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال قرارا نهائيا .

٥ - اذا لم يتقيد احد الطرفين المتعاقدين بقرارات الحكيم فان الفريق المتعاقد الآخر يستطيع طيلة دوام هذا الاخلال ان يحدد او يوقف او ينقص الحقوق او الميزات منها بموجب هذا الاتفاق الى الفريق المتعاقد المخل .

٦ - يتحمل كل من الفريقين المتعاقدين تعويضات عمل حكمه ونصف تعويضات الرئيس المعينة .

### المادة الرابعة والعشرون

يستطيع كل فريق متعاقد في أي وقت ان يعلن للفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في فسخ هذا الاتفاق ويبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية .

يصبح الفسخ نافذا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ استلام التبليغ من قبل الفريق المتعاقد الآخر ما لم يجر سحب هذا التبليغ باتفاق الفريقين قبل انقضاء هذه المدة .

وفي حالة عدم قيام الفريق المتعاقد الذي استلم هذا التبليغ بارسال اشعار باستلامه ، فان التبليغ المذكور يعتبر مستلما بعد خمسة عشر يوما من استلامه في مقر منظمة الطيران المدنية الدولية .

### المادة الخامسة والعشرون

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وكذلك التعديلات التي تدخل عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها .

### المادة السادسة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجرى فيه تبادل الاشعار بابراره بتبادل مذكرات دبلوماسية .

وبناء عليه ، فان الموظفين الموقعين ادناه - استنادا الى تفويض حكومتهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية - وكل نص منهما يعتبر قانونيا .

وعلى هذا جرى الختم .

حرر في الجزائر في يوم ١١ من شهر جمادى الاولى من عام ١٣٨٨ الموافق ٦ اغسطس (غشت) ١٩٦٨ .

عن المملكة العربية السعودية  
المدير العام للطيران المدني  
عبد الله مهدي

عن الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
مدير الطيران المدني  
عمر بوصبع

الطرق الدبلوماسية فتح استشارات في هذا الميدان بين سلطات النقل الجوي .

ولا بد ان تفتح هذه الاستشارات خلال الثلاثين يوما بعد تاريخ ارسال الطلب او خلال فترة اطول يتفق عليها الطرفان .

واذا اتفقت السلطات المذكورة على التعديلات ، فان هذه التعديلات لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد ان يكون كل طرف متعاقد قد ارسل الى الطرف الآخر المصادقة او الموافقة على هذه التعديلات حسب الاجراءات الدستورية المتبعة .

٢ - وفي حالة ما اذا رأت سلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين ضرورة تعديل او تكميل قسم ما من الملحق ، تستطيع في أي وقت طلب الاستشارة مع سلطات الطيران للطرف الآخر المتعاقد .

وينبغي ان تجرى هذه الاستشارات خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ الطلب او خلال فترة اطول تتفق عليها سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين واذا ما حدثت موافقة السلطات المذكورة على التعديلات والتكميلات المقترحة ، فان هذه الموافقة تتم بواسطة اجراء مكتوب يحدد ايضا التطبيق على الا يكون هذا الاجراء متناقضا مع مبادئ هذا الاتفاق .

### المادة الثالثة والعشرون

١ - اذا نشأ خلاف على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ولم يكن حسمه طبقا لاحكام المادة الثانية والعشرين بين سلطات الطيران او بين حكومتي الفريقين المتعاقدين فيعرض على هيئة تحكيمية .

٢ - تؤلف هذه الهيئة التحكيمية من ثلاثة اعضاء تعين كل من الحكومتين حكما ويتفق هذان الحكمان على تعيين احد رعايا دولة ثالثة كرئيس .

اذا لم يعين هذان الحكمان في مدى شهرين اعتبارا من اليوم الذي اقترحت فيه احدي الحكومتين الحل التحكيمي للخلاف او اذا لم يتفق هذان الحكمان في غضون الشهر التالي على تعيين رئيس يمكن لأي من الفريقين المتعاقدين ان يطلب الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية اجراء التعيينات اللازمة .

وفي حالة ما اذا كان رئيس مجلس هيئة مجلس الطيران المدني الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين فان نائب رئيس هذه الهيئة الذي يحمل جنسية بلد ثالث هو الذي يطلب منه القيام بالتسميات المذكورة سلفا .

٣ - اذا لم تتمكن الهيئة التكميلية من حل الخلاف حيا فانها تصدر قرارها بأكثرية الاصوات كما انها تقوم بنفسها بوضع مبادئ اجراءاتها وتحدد مكان انعقادها ما لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك .

الديمقراطية الشعبية ، والتي انتهت بتوقيع الاتفاق المذكور بتاريخ هذا اليوم ، فان سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين اتفقتا على ما يلي :

١ - تمنح السلطات الجزائرية للملاحة الجوية الى المؤسسة السعودية المعينة ترخيص استغلال الحرية الخامسة على خط اثينا - الجزائر ، والعكس .

٢ - اتفق الوفدان على القيام بمشاورات في المستقبل قصد دراسة تمديد آخر للحرية الخامسة خصوصا بين الجزائر ومدريد .

تم في الجزائر يوم ١١ جمادى الاولى من عام ١٣٨٨ الموافق ٦ اغسطس ١٩٦٨ .

عن سلطة الملاحة الجوية  
السعودية  
المدير العام للطيران المدني  
عبد الله مهدي

عن سلطة الملاحة الجوية  
الجزائرية  
مدير الطيران المدني  
عمر بوصبع

## ملحق

### جدول الطرق

#### الطرق السعودية :

نقاط من المملكة العربية السعودية الى الجزائر العاصمة  
عن طريق بيروت - عمان - طرابلس - اثينا وما وراءها  
نيويورك وبالعكس .

#### الطرق الجزائرية :

نقاط من الجزائر العاصمة الى جدة عن طريق تونس -  
طرابلس - بنغازي - القاهرة ( او بيروت ) وما وراءها  
وبالعكس .

### مذكرة

اثناء المفاوضات التي جرت بالجزائر فيما بين ٥ و ٦  
اغسطس قصد عقد اتفاق ثنائي يتعلق بالنقل الجوي المدني  
بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفيات الصيانة للطائرات المدنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم  
عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح  
الجوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس  
سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران  
المدنى الدولي ولا سيما ملحقها رقم ٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣  
والمحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل  
العمومي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣  
والمتضمن تصديق دفتر الشروط المشتركة المطبقة على هيئات  
التصنيف المرخصة والمكلفة بمراقبة تسليم الشهادات الخاصة  
بصلاحية ملاحه الطائرات وسريان مفعولها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣  
والمتضمن قبول الشركة المغفلة لمكتب فيريبتاس كهيئة تصنيف  
مكلفة بمراقبة تسليم شهادات صلاحية الملاحة للطائرات  
المدنية وسريان مفعولها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن شروط الاستغلال  
التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التي  
تقوم بمصالح خاصة او خدمات جوية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد في هذا القرار القواعد المطبقة على  
مستغلي النقل او العمل الجوي وعلى الورش التي هي في ملك  
المستغل او ليست في ملكه وذلك فيما يخص كفيات الصيانة  
للطائرات المدنية .

**المادة ٢ :** ترتب عمليات الصيانة في ثلاثة اصناف نظرا  
لصعوبات الاجراء او الوسائل الواجب تطبيقها :

١ - عمليات الصيانة البسيطة المألوفة ،  
٢ - عمليات الصيانة البسيطة التي يقتضي لها اختصاص  
خاص ووسائل هامة او تخصصية ،

٣ - عمليات الصيانة الضخمة والتحقيقات والتصليلات  
والمراجعات العامة للمحركات والاجهزة الرئيسية ( المرواح  
والمهابط والالات الخاصة بالجو الخ ... ) .

وينبغى على المستغل ان يوضح في كراس الصيانة كيفية  
توزيع عمليات الصيانة في الاصناف الثلاثة المشار اليها اعلاه .

**المادة ٣ :** ينبغى ان تتم عمليات الصيانة للصنفين الثاني  
والثالث بواسطة ورشة مرخصة من قبل الوزير المكلف  
بالطيران المدني ، طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار .